

التطورات المختلفة للجريمة الاقتصادية

ومدى تأثير القانون الجزائري بها

علال طحطاح¹

مقدمة

يخضع التجريم والعقاب إلى مجموعة من المبادئ والأحكام الراسخة التي ثبتت طويلا، فقد كانت تعتبر من الثوابت التي لا يمكن التزحزح عنها تحت أي ظرف أو حال، وانت تخضع لها مختلف الجرائم بغض النظر عن طبيعتها.

غير أن طبيعة الحياة الإنسانية وكونها مضطردة التطور قد تحتم أحيانا تجاوز مبادئ وأحكام كانت تعد في زمن غابر من المسلمات، وهذا الوضع في حقيقته أمر عادي ومقبول.

فاللامقبول هو التعصب لمبادئ باتت لا تأتي أكلها لاسيما أن القاعدة القانونية هي وليدة المجتمع تتمشى مع خصائصه وتطوره وكذا حال المبادئ العامة في القانون.

فمن غير المنطقي القول بإبقاء مبدأ أصبح يحقق نقیض ما يهدف إليه القانون من المحافظة على كيان الدول والمجتمعات والمحافظة على استقرارها ورفاهيتها.

¹ أستاذ محاضر "ب" كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلاي بونعامة — خميس مليانة

من هذا المنطلق فقد أصبح من المعروف و شبه المألوف لدى الأنظمة القانونية المقارنة تبني أحكاما تتجاوز ما كان يعتبر مبادئ لا بد من إحترامها في علمي التجريم و العقاب لما يتعلق الأمر بما يسمى بالجرائم الاقتصادية.

هذه الجرائم يتجاذب مفهومها إتجاهان مضيق وموسع ، فالإتجاه المضيق يحدد مجال الجريمة الاقتصادية في مجالات محدودة، حيث يربطها فقط بالقانون المتعلق بالمنافسة والأسعار. أما الإتجاه الموسع فيرى أن الجريمة الاقتصادية هي "الجريمة الموجهة ضد إدارة الاقتصاد المتمثلة في القانون الاقتصادي والسياسة الاقتصادية التي ترتبط بالنظام العام الاقتصادي"¹.

وقد أضحت هذه الجرائم ذات خصوصية أدت إلى تجاوز بعض ما هو معروف في القواعد العامة للتجريم، فما هي مختلف التطورات الخاصة بتلك الجرائم ، وما مدى تأثير القانون الجزائري بها؟

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية بعرض مختلف التطورات الخاصة بهذه الجرائم و المتعلقة بأركانها في محور أول ، ثم نتعرض لمختلف التطورات التي لحقت الأحكام التي تخضع لها هذه الجرائم سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الإجرائية و هذا في محور ثاني، أما بخصوص مدى تأثير القانون الجزائري بمختلف تلك التطورات فإننا نورده بحسب ذكر كل

وجه لتطور هذه الجرائم مع الاستدلال بأمثلة كل ما يقتضي الأمر ذلك.

المحور الأول: تطور الجريمة الاقتصادية من حيث الأركان

المعلوم قانوناً أن للجريمة ثلاثة أركان، ركن شرعي، ركن مادي وركن معنوي، وستعرض لكل ركن مبرزين مختلف التطورات التي لحقت في الجريمة الاقتصادية.

أولاً- الركن الشرعي:

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات على "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير من غير قانون". ويطلق على المبدأ الذي تضمنته هذه المادة مبدأ الشرعية، إذ لا يجوز وفقاً لهذا المبدأ تجريم أفعال لم تجرم بنص في القانون بغض النظر عن طبيعة الجريمة ودرجتها، كما لا يجوز التوسع في تفسير النصوص المجرمة، لكن فيما يتعلق بتفسير نصوص قانون العقوبات الاقتصادية فيتجه عدد من الفقهاء إلى القول بضرورة توسيع سلطة المحكمة في تفسير نصوص هذا القانون، فالتشريعات الاقتصادية تصدر في الغالب على وجه السرعة لمواجهة التغيرات الاقتصادية السريعة والمفاجئة، وهي لهذا السبب قلما تصاغ بالأناة والدقة نفسها التي تصاغ بها التشريعات العادية كما أن التشريعات الاقتصادية تتصف بالمرونة أيضاً واستعمال مصطلحات عامة وواسعة وذلك لتمكين السلطة التي تقوم بتنفيذ النص التشريعي

من مساهمة مقتضيات السياسة الاقتصادية وتمكين المحكمة من تطبيق النص بما يتفق مع روحه وإرادة المشرع².

كما أن الجرائم الاقتصادية تخضع لما يسمى بالتفويض التشريعي أو ما يسمى بالنصوص على بياض، حيث تمنح السلطة التنفيذية الحق في التجريم والعقاب وهذا بمقتضى نص تشريعي وهذا تفاديا لبطء الإجراءات التشريعية في سن القوانين³.

فمثلا المادة 38 من قانون الممارسات التجارية نصت على " تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة و ممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26 و 27 و 28 و 29، ويعاقب عليها ب....."، فهذه المادة جرمت الممارسات التعاقدية التعسفية التي حددتها المادة 29 على سبيل المثال و أعطت المادة 30 الحق للسلطة التنفيذية عن طريق التنظيم في اعتبار بعض الشروط التي لم تذكر في المادة 29 شروطا تعسفية ، ويستتبع ذلك اعتبار تلك الشروط أفعالا مجرمة، وفعلا صدر المرسوم التنفيذي رقم 06 - 306 الذي تضمن تحديد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية وقد عدل هذا المرسوم⁴.

بل وبتفحص بعض النصوص القانونية الاقتصادية نجد أن التفويض بات يمنح حتى للقضاء من أجل تجريم بعض السلوكيات

التي لم تحرم بشكل صريح وخاص، حيث يكفي القانون بوضع معيار عام للتجريم ثم يمنح القاضي الحق في تجريم بعض الأفعال تطبيقاً لذلك المعيار العام، كما أن كثير من الأفعال والسلوكيات المجرمة تأتي على سبيل المثال بما يفتح الباب أمام القضاء لتجريم ما يمكننا من القول أننا أصبحنا أمام تفويض تشريعي للقضاء.

فعلى سبيل المثال نلاحظ أن المادة 38 من قانون الممارسات التجارية السابقة الذكر تعتبر مخالفة المادة 27 جريمة يعاقب عليها القانون ، وبالرجوع إلى هذه المادة نلاحظ أنها تضمنت منع الممارسات التجارية غير النزيهة، غير أنها لم تحدد بدقة مفهوم هذه الممارسة بل أوردت سلوكيات تشكل تلك الممارسة على سبيل المثال لا الحصر بما يعني أن القاضي له الحق في اعتبار بعض السلوكيات حتى ولو لم تذكر صراحة في القانون سلوكيات تشكل ممارسات تجارية غير نزيهة ويستتبع ذلك تجريم تلك السلوكيات وفقاً للمادة 38 السابقة الذكر".

كما أن نفس المادة جرمت مخالفة المادة 28 التي تضمنت منع الإشهارات التضليلية، وهذه المادة لم تحدد بالحصص الإشهارات التي تعتبر تضليلية بل جاءت بأمثلة بما يعني أنها منحت القاضي تفويضاً لأجل اعتبار إشهارات ما تضليلية حتى ولو لم ترد في نص المادة 28 ويستتبع ذلك تجريم تلك الإشهارات.

الفرع الثاني - الركن المادي:

حتى تكون الجريمة تامة لا بد من توافر عناصر الركن المادي لهذه الجريمة كاملة، بدءاً من الفعل المجرم ومن ثم النتيجة وأخيراً العلاقة السببية بين هذا الفعل وتلك النتيجة⁵.

أولاً - السلوك الإجرامي:

ينفرد النشاط الاقتصادي بخصائص تميزه عن غيره من النشاطات المختلفة، وأكثر ما يتصف به هذا النشاط هو الدقة من ناحية وتطلب الخبرة الفنية والدراسة من ناحية أخرى، والأمر يدق أكثر بشكل كبير لتحديد أي الأفعال والأنشطة يعتبر خروجاً عن القواعد الاقتصادية أو التجارية أو المالية وأيهما لا يعتبر كذلك مما يشكل عبئاً ومسؤولية ثقيلة جداً يتم إلّاؤها على كاهل القاضي للوصول إلى قناعته الكافية للنطق بالحكم، إذ أن الأحكام الجزائية تبنى على اليقين ولا تبنى على الشك والتخمين، وإدانة شخص ما بجرم اقتصادي يعني أن القاضي وصل إلى القناعة الأكيدة بأنه مرتكب لذلك الجرم، وفي ظل الدقة المطلوبة والخبرة التي قد يلجأ إليها قد يفلت العديد من المجرمين من العقاب بسبب الشك البسيط في ارتكابهم لنشاط اقتصادي مجرم⁶.

بما يقتضي معاملة الجرائم الاقتصادية معاملة خاصة يوازن من خلالها القاضي بين حماية النظام العام الاقتصادي وحماية المستهلك من جهة وقرينة البراءة التي لا يجب إهدارها من جهة أخرى ومع كل هذا يبقى الأمر في غاية الصعوبة.

ما أدى كما أشرنا إليه سابقاً إلى التخفيف من وطأة مبدأ الشرعية فيما يتعلق بتحديد السلوكيات الاقتصادية المجرمة

حيث منح تفويض تشريعي للسلطة التنفيذية أو للقضاء لأجل تجريم بعض السلوكيات، وهذا يعتبر أحد خصائص الجريمة الاقتصادية وأحد مظاهر تطورها.

وقد ذكرنا سابقا أمثلة على منح تفويض إما للسلطة التنفيذية أو للقضاء لتجريم بعض السلوكيات التي لم يجرمها القانون صراحة، لكن لا ينبغي التوسع في ذلك فعلى القضاء أو السلطة التنفيذية أن تتقيد بالمعيار العام الذي اعتمده القانون لتجريم و لا ينبغي الحياد عنه لمعايير أخرى، فمثلا إذا كان المعيار الذي استعمله قانون الممارسات التجارية لإعتبار شرط تعسفي هو معيار الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد فينبغي التوقف عند هذا المعيار، ولا يمكن استعمال معيار آخر للقول بوجود التعسف. فالتفويض ممنوح في إطار احترام ذلك المعيار و هو الذي يضع الحدود اللازمة للتجريم.

ثانياً النتيجة:

النتيجة الجرمية هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي والذي يأخذه القانون بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة، وللنتيجة الجرمية مدلولان: مدلول مادي يتعلق بالتغيير الذي يحدثه الفاعل بالعالم الخارجي جراء الفعل المجرم الذي قام

بارتكابه، ومدلول قانوني ويعني الإعتداء على الحق الذي قدر القانون جدارته بالحماية والرعاية الجزائية⁷.

والسياسة العقابية للجرائم الاقتصادية تقوم على الخوف من أي نشاط قد يؤدي إلى نتائج تلحق الضرر بالاقتصاد الوطني أو بالسياسة الاقتصادية التي تتبعها الدولة، ولذلك فإن الفقه يتفق على أن الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر، فيتم تجريم الأفعال خوفاً من إحداث النتيجة التي إذا حدثت سوف تكون نتائجها وخيمة ولذلك فإن القانون لا ينتظر النتيجة كي تتحقق وإنما يضع العقوبة لجرد الخوف من تحققها، ففي الجرائم الاقتصادية فإن النتائج الخطرة هي التي تغلب عليها إذ أن الأفعال التي يتم تجريمها إقتصاديا تكون بقصد لمنع أي تهديد قد يلحق بالنظام الإقتصادي للدولة، فلا يتوقف العقاب في تلك الجرائم على تحقق ضرر فعلي بل أن هذا الضرر قد لا يتحقق وقد لا يؤثر في النظام الإقتصادي بالدولة إما لقوة هذا الإقتصاد أو لصغر حجم الجريمة المرتكبة، ولكن السياسة العقابية فيها تقوم على الخوف من تحقق الضرر بالاقتصاد القومي، ولذلك فإن القانون كثيراً ما يتدخل ابتغاء الوقاية ليضفي الوصف الجرمي على أفعال تتم عن خطورة فيقطع على الجاني السبيل إلى تحقيق الضرر⁸.

وهذا المنحى موجود في النظام القانوني الجزائري حيث يمكن القول من خلال صياغة بعض النصوص القانونية الجرمية لبعض السلوكات الاقتصادية أن المشرع يعاقب على السلوك ولو لم تتحقق نتيجة ضارة فعلاً.

فمثلا المادة 65 من القانون 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش⁹ نصت على " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول.....".

يلاحظ أن المادة عاقبت على مجرد الخداع بغض النظر عن حدوث الضرر من عدم حدوثه.

ومثلا المادة 56 من قانون المنافسة تعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة التي من بينها الممارسات الواردة في نص المادة 6 من نفس القانون.

هذه المادة حظرت الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، فهذه الممارسات ممنوعة إذا هدفت أو يمكن أن يكون الهدف منها النتائج المذكورة سابقا، لكن الفعل مجرم و لو لم تتحقق فعلا تلك النتائج.

وأیضا و على سبيل المثال المادة 31 من قانون الممارسات التجارية تعاقب على عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات كما هو محدد في المواد 4 و 6 و 7 من نفس القانون، فمجرد عدم الإعلام

يشكل جريمة ولو لم تترتب عليه أي نتيجة ضارة، فالهدف هو المحافظة على النظام العام الإقتصادي و سد الذرائع التي قد تؤدي إلى حصول أضرار.

وتقريبا كل الجرائم الواردة في القانونين السابقين من جرائم الخطر التي لا تشترط تحقق نتائج ضارة لقيامها ، وهذا المنحى يعتبر أحد مظاهر تأثير القانون الجزائري بالتطورات المختلفة للجرائم الاقتصادية.

ثالثا - علاقة السببية:

لا يقوم الركن المادي بإرتكاب الفعل من قبل الجاني وتحقق النتيجة بل لا بد أن يكون هذا الفعل هو الذي أدى إلى تلك النتيجة وهذا ما يسمى بعلاقة السببية ما بين الفعل المرتكب وما خلفه من نتيجة ، فإذا كان ما قام به الفاعل من نشاط لم يكن السبب في حصول النتيجة وإنما كان لسبب خارجي مستقل ومنفصل عن نشاط الجاني فهنا لا مجال لنسبة النتيجة إلى الفاعل لانعدام علاقة السببية والتي تربط الفعل بالنتيجة ولا مجال للقول بقيام الركن المادي.

ولا يثير هذا الموضوع أي خصوصية في النصوص الجزائية الاقتصادية فالقواعد العامة المطبقة في القانون الجزائري هي ذاتها القواعد المطبقة في الجرائم الاقتصادية، حتى لو تم القول أن معظم الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر التي لا ينتظر

تحقق النتيجة لوقوعها، فإن هذا لا ينفي أن القواعد المطبقة في قانون العقوبات على الجرائم المادية أو الشكلية هي ذاتها القواعد المطبقة على الجرائم الاقتصادية، فيما يتعلق بهذا الموضوع بلا زيادة أو نقصان ودون أن يكون للجرائم الاقتصادية أية خصوصية كانت¹⁰.

فالجرائم القائمة على الخطر لا يشترط فيها تحقق النتيجة حتى في القواعد العامة و عليه لا سبيل إلى البحث في تحقق علاقة السببية.

الفرع الثالث - الركن المعنوي:

لا تقوم المسؤولية الجزائية إلا بتوفر عنصرين عنصر مادي وآخر معنوي، فقيام الجريمة يقتضي إقتران الركن المعنوي بالركن المادي¹¹.

ويتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين، صورة الخطأ العمدى أي القصد الجنائي وصورة الخطأ غير العمدى أي الإهمال وعدم الإحتياط¹².

غير أن دراسة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية فيه الكثير من الصعوبة من ناحية، كما أن فيه خروج عن الأحكام والقواعد العامة المقررة للركن المعنوي في باقي الجرائم، فالركن المعنوي وتطلب الخطأ من عدمه من أكثر المواضع جدلا في

الجرائم الاقتصادية، وأكثر ما يميز هذه الجرائم عن غيرها أنها من الجرائم ذات المسؤولية المطلقة أو دون خطأ في النظام الجنائي الأمريكي أو ذات ركن معنوي ضعيف أو الخطأ فيها مفترض فرضاً قابلاً لإثبات العكس كما يقول بذلك فقهاء النظام اللاتيني. فيكاد يكون السائد في القانون المقارن أن القانون لا يتقيد في الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية بالأحكام ذاتها المقررة في القانون العام، ويعمل هذا بأن القوانين الاقتصادية من الأهمية ما يقتضي تطلب منتهى اليقظة في مراعاتها وإغلاق الباب أمام أسباب الخروج عليها وإلا تعذر تنفيذ السياسة الاقتصادية¹³.

فطبيعة الجرائم الاقتصادية أو ضرورات تطبيق السياسة الاقتصادية وتنفيذ أحكامها تطلبت إضعاف الركن المعنوي وعدم التشدد في إثباته¹⁴.

ويلاحظ فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية أن أغلب نصوص القانون الاقتصادي الجزائي لا تتعرض للركن المعنوي، بحيث تكفي بذكر الركن المادي المكون للجريمة حيث صيغة هذه النصوص بكيفية لا تكشف عما إذا كان القصد الجزائي مشروطاً أم لا؟.

وأمام هذا السكوت ذهب عدد من الفقهاء إلى القول بما يسمى بالجريمة المادية¹⁵، حيث يكفي في هذه الجرائم توفر الركن

المادي فلا تتوقف المسؤولية الجزائية على إثبات الركن المعنوي ، وتكون سلطة الإتهام غير ملزمة بإثبات خطأ الفاعل، بل يكفيها إثبات وقوع الفعل المادي من قبله، حيث أفرزت الحضارة الصناعية والاجتماعية المعاصرة نوعا من الجرائم تؤسس العقوبة عليها على أساس خطر الفعل ذاته لا على أساس درجة خطيئة مرتكبه، وتستهدف الامتثال للتنظيم والانضباط داخل المجتمع وإن جانبا من هذه الجرائم كان في الأصل مجرد مخالفات ما لبث أن شدد القانون عقوبتها فرفعها إلى مرتبة الجح ، ويطلق الفقه عادة على هذه الجرائم تسمية العقوبات المجححة¹⁶.

وفي نفس هذا الاتجاه ذهب بعض الفقه إلى اعتبار القول بوجود قرينة تفيد تطلب القصد في الجرائم كقاعدة عامة قول يعوزه الأساس القانوني، فليس في القانون ما يفيد مثل هذه القرينة، فتقرير قاعدة عامة في شأن القصد الجزائي لا يستند إلى أي أساس من القانون والأمر مرجعه إلى ملائمة السياسة التشريعية¹⁷.

في حين يرى بعض الفقه أن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية يتميز بتقلصه وتقزمه ولكن لا تقوم الجريمة الاقتصادية إلا به وهو ركن ضعيف صعب الإثبات يتميز بخطورته الخاصة الناجمة عن خطورة الجرائم التي يقوم بحمايتها،

مما أدى إلى تقلصه وإفتراضه وما على النيابة العامة سوى إثبات الركن المادي أما نفي الإثبات فيقع على الفاعل الذي عليه أن يبحث بنفسه عن الأدلة التي تدرك منه الجريمة وإلا فإنه مسؤول عنها¹⁸.

والإفتراض المقصود هنا يشمل اللامشروعية والوقائع معا وهذا قد يكون بموجب قانون أو من التطبيق القضائي¹⁹.

والدافع لقيام مثل هذه المسؤولية هو الإهتمام بالزام الأفراد الذين يقومون بنشاطات إقتصادية ترافقها مخاطر الإضرار بالغير أكبر قدر من الحذر والحيلة والتبصر محافظة على مصالح الآخرين وسلامتهم، وذلك يجعل العقوبة أمرا حتميا لا يمكن التخلص منه هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الحاجة إلى الفعالية التي يجب أن يحققها النظام العام الإقتصادي تؤدي إلى زيادة مثل هذا النوع من الجرائم²⁰.

كذلك يعتبر الإقتصاد هو العمود الفقري التي تقوم عليه أي دولة فإنها إما تعجز عن إنمائها، فالحفاظة عليه ومن خلاله على الدولة ذاتها يحتم سلك مثل هذا السلوك، ولو كان على حساب المبادئ التي إستقر عليها القانون الجزائي لمدة طويلة من الزمن، فحماية المصلحة العامة أولى من حماية المصالح الخاصة.

وبالنظر إلى الجرائم الإقتصادية في النظام القانوني الجزائري، فإننا نرى أن أخذ أي الرأيين على إطلاقه منحى

يجانب الصواب، إذ لا يمكن القول بأن كل الجرائم الاقتصادية جرائم شكلية لا دور فيها للركن المعنوي، كما لا يمكن القول أن كل الجرائم الاقتصادية تقتضي وجود هذا الركن. فالحكم في هذه المسألة يقتضي دراسة كل جريمة على حدى، إذ تعتبر بعض الجرائم الاقتصادية بالفعل جرائم شكلية في حين لا تقوم بعض الجرائم الاقتصادية إلا بتوفر الركن المعنوي بغض النظر عن الصورة المطلوبة لهذا الركن.

وعودا على القواعد العامة فإن الركن المعنوي للجريمة يتخذ صورتان، صورة الخطأ العمدي أي القصد الجنائي وصورة الخطأ غير العمدي أي الإهمال وعدم الإحتياط²¹.

غير أن الأمر في الجرائم الاقتصادية التي يشترط فيها القانون توفر الركن المعنوي، قد يختلف فيها القصد الجنائي المطلوب عن القصد الجنائي المطلوب في باقي الجرائم الأخرى.

ذلك أن الجرائم الاقتصادية لا تقيّد دائماً بالأحكام العامة ذاتها، ففي كثير من الأحيان يتم افتراض القصد في الجرائم الاقتصادية سواء كان القصد عام أو القصد خاص²². فبالنسبة للقصد العام فهو يقوم على عنصرين العلم والإرادة.

ففيما يتعلق بالعلم، فهو يحتل مكانة هامة في الجرائم الاقتصادية، إذ أن القوانين الاقتصادية تنظم علاقات تجارية ومالية يومية، وهذه العلاقات تتغير بشكل مستمر ومتسارع من ناحية، كما أن

السياسة الاقتصادية للدولة قد تتغير في أي وقت تبعا لظروف، ولذلك فلا بد من الإطلاع على الأحكام المنظمة لهذه العلاقات حتى يتم معرفتها والالتزام بما ورد فيها، وبناءا على هذا فإن التوصية الثالثة من توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات قد نصت وبشكل صريح على ضرورة معرفة المخاطبين بالقواعد الاقتصادية بأي أحكام مستجدة، والتركيز على إطلاعهم عليها، كما تضمنت هذه التوصية بضرورة الصياغة الدقيقة للنصوص القانونية الاقتصادية إلى جانب نشر هذه النصوص بكل وسائل الإعلام وليس الإقتصار على نشرها في الجريدة الرسمية²³.

لذلك فبشأن العلم بالركن المادي للجريمة والذي تشترط بشأنه القواعد العامة أن يكون متحققا، أي أن يكون الجاني عالما بخطورة سلوكه الإجرامي والعناصر المؤلفة للركن المادي لجريمته، أي يجب أن يثبت هذا العلم حقيقة لا افتراضا، فإن الوضع بشأنه في الجرائم الاقتصادية غير ذلك، فالفاعل في الجريمة الاقتصادية يفترض فيه أنه يعلم بطبيعة النشاط الذي يقوم به، فلا يمكن بالضرورة إلا أن يعلم، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية أن الناشطين الاقتصاديين في مجال معين لا يستطيعون أن يجهلوا زيف الوقائع المنشورة وذلك بسبب الوظائف التي يشغلونها²⁴.

وبشأن العلم بالقانون أو العلم بعدم المشروعية فلا يوجد أي نص قانوني يميزها عن غيرها، الأمر الذي حدا ببعض إلى

القول بأن العلم بهذه القوانين مفترض كغيرها من القوانين وإن كانت تختلف عن باقي القوانين بكثيرها وتنوعها من ناحية كما أنها سريعة التطور من ناحية أخرى ناهيك عن أن هذه القوانين لا تتناول أوضاعا عامة يفترض في المواطن العادي معرفتها، بل قد يعجز عن فهمها حتى ولو إطلع عليها لما فيها من مجالات فنية تحتاج في كثير من الأحيان إلى متخصصين وأولي خبرة في المسائل الاقتصادية، لذلك فقد ركز المجتمعون في المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات على هذا الموضوع، ونصت التوصية الثالثة من توصيات المؤتمر على ما يلي: "إن كثرة التعديلات التي تدخلها الدولة على النصوص التي تتوصل بها لحماية المصالح الاقتصادية يتطلب الدقة في صياغة هذه النصوص، كما يتطلب إيصالها إلى الجمهور بكل وسائل الإعلام، فلا يكتفى بنشرها في الجريدة الرسمية"، ونظرا لهذه الخصوصية التي تتميز بها القوانين الاقتصادية فإن افتراض العلم بها بقرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس أمر أصبح غير مستصاغ، ومن العدالة أن يعطى المتهم بارتكاب جريمة اقتصادية القدرة على درء التهمة عن نفسه بإثباته أنه يجهل بالقانون مما يجعل هذه القرينة قابلة لإثبات العكس وليست قاطعة وهذا ما يتواءم و الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية²⁵.

ويبدو أن فتح المجال لإثبات عكس قرينة العلم بالقوانين وإن كانت اقتصادية فيه الكثير من الخطورة، فإذا كانت هذه

القوانين تتسم بالدقة والغموض أحيانا فهو داع لضرورة العلم بها وليس العكس، وإذا كنا نؤيد ضرورة نشر هذه القوانين بمختلف الوسائل المتاحة لذلك و ليس الإقتصار على الجرائد الرسمية، فإننا نرى في المقابل أن فتح الباب أمام دحض قرينة العلم بالقوانين الاقتصادية مسلك غير قويم، ذلك أن الهدف من هذه القوانين هو تجسيد السياسة الاقتصادية للدولة والحفاظة على النظام العام الاقتصادي، والأمر كذلك فلا يجوز فتح الباب لتجاوز هذه القوانين بما قد يعس بالإقتصاد الوطني، فالقانون يسعى إلى سد باب الذرائع المؤدية إلى الإضرار وليس فتحه، ضف إلى ذلك فإن الكثير من القوانين الاقتصادية حاليا تهدف أيضا إلى حماية المستهلكين الذين لا يجوز إهدار مصالحهم بدعوى عدم علم عون إقتصادي بقانون يفرض عليه التزامات تهدف لحماية المستهلك، فالقانون يرعى مصلحة الطرف الضعيف وليس القوي، فالعون الإقتصادي له من الإمكانيات ما يمكنه من معرفة القوانين التي يخضع لها بل ويجب عليه ذلك إذ ينبغي على كمال من يدخل نشاطا اقتصاديا أن يطلع وباستمرارية على كل القوانين التي يخضع لها في نشاطه.

هذا الطرح يفرض علينا القول أنه لا ينبغي فتح الباب أمام الأعوان الإقتصاديين لإثبات عدم علمهم بالقوانين التي يخضعون لها، وهذا فعلا هو موقف القانون الجزائري الذي

يفترض العلم بالقوانين، بل يذهب أكثر من ذلك عندما يتبنى مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون.

هذا ويذهب رأي فقهي إلى ضرورة أخذ موقف وسط من هذا الجدل، حيث يرى بضرورة إقامة العلم بالقوانين الاقتصادية على أساس التفرقة بين من يقتضي عمله بأن يلم بالقوانين الاقتصادية فعليه أن يتبعها ولا يعذر بجهله بها وتكون القرينة بحقه قاطعة غير قابلة لإثبات العكس، وبين غيره ممن تعتبر القوانين الاقتصادية بالنسبة لهم قوانين عارضة كالمستهلك مثلا فإنه يكون معذورا إذا لم يتسنى له العلم بالقانون الاقتصادي وتكون القرينة بحقه بسيطة قابلة لإثبات العكس، فليس من العدالة يضيف هذا الرأي أن يعاقب شخص على جريمة ارتكباها في ظروف يتعذر معها العلم بأنه يخالف القانون، غير أن ذلك كله يحتاج إلى نصوص قانونية صريحة لوضعه موضع التنفيذ لما له من خروج على القواعد والأحكام العامة²⁶.

ويظهر أن هذا الرأي لم يأتي بأي جديد بل وقع في لبس فقط، ذلك أنه يجب على كل من يمارس نشاطا اقتصاديا أن يكون عالما بالقوانين التي تحكم نشاطه وليس هناك أي مبرر لاستثناء البعض من هذه القاعدة هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن ضرب مثال بالمستهلك وإفترض أنه يرتكب جريمة اقتصادية أمر ليس له ما يبرره ولا ما يؤكد، فالمستهلك إذا كان يستفيد من الحماية التي تمنحها إياه القوانين الاقتصادية فإنه لا

يلزم بالالتزامات التي تفرضها هذه القوانين، فالملتزم بها هو العون الاقتصادي وليس المستهلك، فلا يتصور أن يرتكب المستهلك بصفته مستهلكا جريمة اقتصادية وإن ثبت هذا فإستثناء وليس كأصل، فلا ينبغي الخلط بين من يفرض عليه قانون اقتصادي التزامات قد يعتبر القانون مخالفتها جريمة وبين المستهلك الذي يحميه القانون بتلك الالتزامات على فرض أنه يكون مجني عليه وليس جاني.

والحاصل أن القانون الجزائري يأخذ بمبدأ أن لا عذر يجهل القانون، وهو أصل لا يمكن تجاوزه إلا بنص مخالف ولو كانت الجريمة اقتصادية، بل طبيعة هذه الجرائم تحتم الأخذ بهذا المبدأ لما ذكرناه سابقا.

وبالنسبة للعنصر الثاني للقصد العام، أي عنصر الإرادة، فيرى البعض أن إهمال بعض الفقه لعنصر الإرادة في الجرائم الاقتصادية بدعوى أن هذه الأخيرة تقوم على العلم فقط هو أمر غير مستصاغ، فيرى هذا الرأي أن الإرادة أساس المسؤولية لذلك فمن المتعارف عليه أنه بوجود العلم فإن الإرادة مفترضة، فالنيابة العامة غير مكلفة بإثبات هذه الإرادة، لكن القرينة المتعلقة بها هي قرينة قابلة لإثبات العكس²⁷.

والقول بأن الجرائم الاقتصادية تقوم على أساس العلم فقط بإطلاق أو القول أن كل الجرائم الاقتصادية تشترط الإرادة بإطلاق مسلك غير سليم، فالقاعدة أنه لكل قاعدة

استثناء والأصل إشتراط الإرادة، لكن قد يتجاوزها بالنظر إلى طبيعة جريمة ما، الأمر الذي يقتضي دراسة كل جريمة للحكم هل أن عنصر الإرادة ضروري لقيامها أم لا.

وبالنسبة للقصد الخاص فإن القانون في بعض الحالات لا يكفي بعنصري العلم والإرادة، بل يعتد بغاية معينة يلزم أن يستهدفها القصد، فالقصد الخاص هو الغاية أو الهدف الذي دفع المجرم للإقدام على جريمته، وهذا القصد الخاص يأخذ كما يرى البعض - حيزا أكبر في الجرائم الاقتصادية، وذلك على خلاف الأصل في القانون الجزائي الذي لا يعتد بالبواعث لأنه قانون تغلب عليه الصفة الموضوعية والبواعث مسألة متعلقة بالجانب الشخصي، وهذا المنحى تبرره طبيعة الجرائم الاقتصادية لاسيما وأن النشاط الاقتصادي يهدف إلى تحقيق الربح، الأمر الذي قد يقتضي في بعض الحالات أن تجرم القوانين الاقتصادية أفعالا عادة ما تكون مشروعة إلا إذا ارتكبت بقصد تحقيق ربح غير مشروع²⁸.

وفعلا فالملاحظ أن أغلب الجرائم الاقتصادية لا تشترط القصد الجنائي، ولكن إذا إشتطت فإنها تشترط قصد جنائي خاص. فمثلا المادة 56 من قانون المنافسة تجرم الأفعال الواردة في المادة 6 وهي الممارسات و الأعمال المدبرة والإتفاقيات والإتفاقيات الصريحة أو الضمنية لكن بشرط أن تكون بهدف تحقق قصد خاص وهو عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها.

وكذلك تجريم الأفعال الواردة في المادة 7 أي تجريم التعسف الناتج عن الهيمنة إذا كان يهدف إلى نتائج خاصة واردة في نفس المادة وهذا يعني أن لا تجريم للتعسف الناتج عن الهيمنة إلى بتحقيق القصد الخاص الوارد في ذات المادة.

ومع هذا فأغلب الجرائم الواردة في قانون الممارسات التجارية وحتى قانون المنافسة صيغت بشكل يمكن معه القول أنها لا تشترط لقيامها توفر الركن المعنوي عاما كان أو خاصا، لكن لهذه القاعدة العامة استثناءات.

المحور الثاني — خصوصية بعض الأحكام التي تخضع لها الجريمة الاقتصادية:

حيث تخضع هذه الجرائم لبعض الأحكام الخاصة سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الإجرائية.

أولا — من الناحية الموضوعية:

يتعلق الأمر أساسا بالشروع والمسؤولية الجزائية عن فعل الغير و أيضا طبيعة العقوبة المقررة لهذه الجرائم.

1— الشروع(المحاولة):

إن الشروع عبارة عن سعي وبذل الجهد للوصول إلى غاية معينة في ذهن الفاعل، فالجاني يريد الفعل ويسعى إلى

تحقيقه بما يراه من الوسائل اللازمة لذلك، وانطلاقاً من هذا فإن الشروع لا يتصور في نوعين من الجرائم وهما الجرائم السلبية والجرائم الشكلية.

فالشروع لا يتفق مع طبيعة الجرائم السلبية، حيث لا يوجد نشاط خارجي يفصح عن البدء في التنفيذ الذي يعد شروعا، فالجرائم السلبية تبدأ وتنتهي دون أن يحتاج الفاعل إلى القيام بعمل أو مجهود للوصول إل غايته، فهذه الجرائم إما أن تقع تامة أو لا تقع على الإطلاق، وذلك أن فعل الامتناع في هذه الجرائم كاف لإحداث النتيجة مما يجعل من المتعذر قانونياً تمييز اللحظة التي يعد فيها عمل الفاعل بدء بتنفيذ الجريمة.

كما أن الشروع غير متصور بالنسبة للجرائم الشكلية التي لا يشترط لتوافرها حصول نتيجة ضارة فهذه الجرائم إما أن تقع تامة أو لا تقع مطلقاً.

فهذان الصنفان من الجرائم لا يتصور فيهما الشروع، وبالنظر إلى أنهما يتخذان مكانة هامة في القانون الجزائري الإقتصادي فإن المحاولة لا تصلح كمعيار عام لإبراز الركن المعنوي في هذا القانون، فأغلب نصوص هذا القانون تعاقب على جرائم سلبية أو جرائم شكلية²⁹.

فبعض الفقه يرى بعدم تصور الشروع بشأن الجرائم التي لا تشترط توفر الركن المعنوي³⁰. لأن ركنها المادي متمثل في

سلوك تتم الجريمة بارتكابه، وأن هذه الجرائم إما أن تقع وإما لا تقع على الإطلاق³¹. و الجرائم الاقتصادية على اعتبارها من الجرائم الشكلية كأصل تخضع لهذا الحكم. كما أن الشروع في الجرائم الاقتصادية غير الشكلية - كاستثناء - يعتبر في كثير من الأحيان جريمة مستقلة.

فالقانون المصري مثلاً يعاقب على مجرد عرض البيع بشكل يخالف نظام التسعير الجبري، وإن كان هذا الفعل في حقيقته يشكل مجرد شروع في ارتكاب الجريمة، ولكن هذا القانون يعاقب عليه باعتباره جريمة مستقلة وهذه سمة من السمات التي تتميز بها الجرائم الاقتصادية³².

والقانون الجزائري يسلك نفس المسلك حيث أن المادة 16 تمنع بيع سلعة أو أداء خدمة مشروط بمكافأة مجانية وفقاً لشروط محددة، كما أن مجرد عرض البيع أو أداء الخدمة المشروط بتلك المكافأة مجرم على اعتباره جريمة مستقلة وليس مجرد شروع وهذا وفقاً لمقتضيات المادة 35 التي جرمت ذلك الفعل واعتباره يشكل ممارسات تجارية غير شرعية.

فمثلاً المادة 65 من القانون 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نصت على "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول".

فالملاحظ أن المادة عاقبت مباشرة على المحاولة معتبرة أنها جريمة قائمة بذاتها.

وأيضاً المادة 70 التي جاء فيها " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات كل من:

- يعرض أو يضع لبيع أو يبيع منتجاً يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للإستعمال البشري أو الحيواني.
- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مع علمه بوجهتها مواد مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتج موجه للإستعمال البشري أو الحيواني. والأمثلة في هذا الشأن عديدة.

2 - المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم

الاقتصادية:

يصطدم الاعتراف بمسؤولية جزائية عن فعل الغير بمبدأ هام في القانون الجزائري ألا وهو مبدأ شخصية الجريمة والعقوبة³³.

فهذه المسؤولية وإن وجدت منفذاً تنفذ إليه في القانون المدني ليقع التخصيص عليها في نصوص قانونية، فإن الأمر مغاير في القانون الجزائي حيث تسود قاعدة شخصية المسؤولية الجزائية فلا يسأل أحد إلا عن خطئه الشخصي، فالمنطق يقتضي أن لا تتعدى المسؤولية مرتكب الجريمة إلى سواه ممن لم يسهم فيها بوصفه فاعلاً أو شريكاً، وعلى الرغم من ذلك فإن كثير من القوانين الخاصة بالميدان الاقتصادي أقرت مثل هذه

المسؤولية التي لاقت قبولا كبيرا إلى حد أن قال بعض الفقهاء عنها أنها غدت تشكل قاعدة عامة وقاعدة أصلية في القانون الجزائي الاقتصادي بما أن هذا القانون مرتبط بالوجود الاجتماعي فإنه لا بد أن يتضمن أحكاما إستثنائية، والمسؤولية الجزائية عن فعل الغير صورة من تلك الأحكام الإستثنائية التي تهدف إلى حماية مصالح المجتمع³⁴. وتقوم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير سواء كان الغير شخصا معنويا أو طبيعيا.

فبالنسبة للشخص المعنوي فالعدالة وشخصية العقوبة يقتضيان مساءلة الذات المعنوية، فمساءلة الشخص الطبيعي ممن يقوم بالعمل لها دون مساءلتها يخل بالعدالة وشخصية العقوبة، لأن ثمار جهود الممثلين تعود عليه بما ينبغي تحملها لنتائجه، فالعدالة تقتضي معاقبة الذات المعنوية في مثل هذه الحالات خاصة إذا اقتصر أثر العقوبة على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة (ماديا) لن تكون مجدية، إذ قد لا تسمح بتغطية الضرر ولن يحول عقابه دون تكرار المخالفة، وإقرار المسؤولية الجزائية للذوات المعنوية يمكن تلافي مستقبلا أن يتحمل فرد لوحده تبعات القرارات الجماعية التي عادة ما تكون أثارها وخيمة³⁵.

وبالنسبة للشخص الطبيعي فأیضا فإن إسناد المسؤولية الجزائية إليه لاسيما في المجال الاقتصادي أصبح مقبولا،

فخطورة الجريمة الاقتصادية على النظام الاقتصادي للدولة ومصالح الأفراد تفرض لا فقط معاقبة اليد التي ارتكبت ماديًا وإنما أصبح من الضروري إنزال العقاب بالرأس التي أوحث إليها أو سهلت ارتكابه، فلكي يكون الالتزام بالنصوص القانونية المنظمة للنشاط المهني فعالاً يجب أن يكون الشخص المسئول جزائياً هو الشخص الذي يملك أعمال الوسائل المادية المنتجة أو المؤثرة في الإنتاج و التي تقع الجريمة بمناسبتها³⁶.

إذن من المقبول بل من الضروري إسناد المسؤولية الجزائية إلى العون الاقتصادي صاحب النشاط حتى ولو قام بالفعل الجرم غيره، متى كان الأمر يتعلق بممارسة ذلك النشاط.

وقيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية يقتضي مجموعة من الشروط هي³⁷:

■ وجود علاقة تبعية بين مرتكب الفعل الجرم والسؤل جزائياً

■ ارتكاب المخالفة من قبل التابع في حالة تأدية الوظيفة أو بسببها

ولعل من أهم ما يقوم عليه القانون الاقتصادي من أحكام والتي من شأنها أن تخفف من وطأة إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير هو أن العقوبات فيه تكاد تقتصر على

الغرامة، فالعقوبة مالية بالنظر إلى طبيعة النشاط الاقتصادي الذي يسعى أساسا إلى تحصيل الثروة.

3 — طبيعة العقوبات المقررة للجرائم الاقتصادية:

يغلب على العقوبات المقررة لهذه الجرائم الطابع المادي سواء تعلق الأمر بالعقوبات الأصلية المتمثلة في الغرامة أو بعض العقوبات التكميلية المتمثلة في مصادرة السلع محل الجريمة.

فالغرامات تعد من أهم العقوبات بالنسبة للجرائم الاقتصادية، ومرجع ذلك هو أن غالبية هذه الجرائم إنما ترتكب بدافع من الطمع والرغبة في الحصول على الربح الحرام أو الكسب غير المشروع، ومن ثم فقد أصبح من المناسب أن تكون الغلبة للعقوبات المالية إذ وحدها التي تصيب الجاني في ذمته المالية³⁸.

ثانياً — من الناحية الإجرائية:

ويتعلق الأمر خصوصا بمنح الحق في متابعة هذه الجرائم إلى جانب القضاء إلى هيآت خاصة تعتبر سلطات ضبط اقتصادي أو الاعتراف بإجراء المصالحة بين المخالف والإدارة لتفادي المتابعة القضائية:

1 — منح هيآت إدارية خاصة الحق في ضبط و متابعة بعض

الجرائم الاقتصادية:

حيث قد تمنح هذه الهيآت المعروفة بسلطات الضبط صلاحيات في مجال ضبط ومتابعة بعض الجرائم الاقتصادية، وهذه السلطات متعددة وما يهمنا أكثر هنا هو مجلس المنافسة، حيث نصت المادة 23 من قانون المنافسة " تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص " مجلس المنافسة " تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر"، وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 11- 241 يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره³⁹.

من بين صلاحياته إتخاذ أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة و وفقا لإختصاصاته ، كما يمكن أن يقرر عقوبات مالية عند عدم تطبيق الأوامر (المادة 45 من قانون المنافسة)، كما يمكنه إتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة (المادة 46 من قانون المنافسة).

2- إجراء المصالحة بين الإدارة المعنية والمخالف:

رغم أن القانون إعتبر بعض السلوكات جرائم فقد أجاز المصالحة بشأنها وفقا لأحكام معينة، فمثلا أخضع قانون الممارسات التجارية متابعة مخالفة أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية، حيث ألزم المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يرسل المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين في حالة ما إذا كانت المخالفة معاقب عليها بغرامة تفوق ثلاثة ملايين

دينار(3.000.000دج) مباشرة إلى وكيل الجمهورية دون إمكانية إجراء مصالحة⁴⁰.

كما لا يجوز في حالة العود⁴¹ إجراء المصالحة، بل يجب على المدير الولائي للتجارة أن يرسل المحضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا للقيام بالمتابعة القضائية⁴². في غير هاتين الحالتين تجوز المصالحة وفقا للأحوال التالية:

■ إذا كانت المخالفة معاقب عليها بغرامة في حدود ما يقل أو يساوي مليون دينار(1.000.000دج) بحسب ماهو وارد في المحضر المعد من الأعوان المكلفين بالمتابعة، في هذه الحالة يجوز إجراء مصالحة مع العون الاقتصادي المعني، وتتم المصالحة بينه وبين المدير الولائي للتجارة.

■ إذا كانت المخالفة وإستنادا إلى المحضر المعد من طرف الأعوان المؤهلين معاقب عليها بغرامة تفوق مليون دينار(1.000.000دج) وتقل عن ثلاثة ملايين دينار(3.000.000دج)، هنا يمكن للوزير المكلف بالتجارة فقط قبول إجراء المصالحة بعد إرسال المحضر إليه من طرف المدير الولائي للتجارة، ولا يجوز لهذا الأخير قبول المصالحة في هذه الحالة.

والمهم في كل هذا أن طبيعة الجرائم الاقتصادية وطبيعة العقوبات المقررة لها والأشخاص المخولة متابعتها جعلت

القانون يعترف بإمكانية المصالحة بين مرتكب تلك الجرائم و الإدارة التي يخضع لها النشاط الاقتصادي الذي يمارسه مرتكب الجريمة.

خاتمة:

إن اعتبار القانون قواعد سلوك اجتماعي يقتضي أن يتطور بتطور المجتمع الذي يسعى في الأساس إلى حمايته بما يقتضي إيجاد آليات تتمشى مع ما هو موجود فعلا لكي لا تتسم القاعدة القانونية بالجمود و تصبح بدون فاعلية.

فالجرائم الاقتصادية تطورت مع تطور المجال الاقتصادي الذي عرف تطورا هائلا و اكب تطور الصناعة وظهور ثورة المعلوماتية بما يقتضي تحيين القوانين ومقتضيات المرحلة بعيدا عن التعصب لمبادئ وأحكام قد تفقد روحها ومعناها.

وعلى القضاء إستعاب هذه الحقيقة والتكيف مع ما تقتضيه من مرونة وذكاء لكي نصل في النهاية إلى تحقيق الهدف من إصدار النصوص القانونية.

فالواقع والقانون متلازمان، والأمر كذلك يوجب مواكبة القانون لتطورات الواقع وهذا لا يعني مطلقا إخضاع القانون للأشخاص بل يعني أن تتضمن القاعدة القانونية متطلبات الأشخاص المشروعة دون اللامشروعة.

قائمة المراجع

- (1) أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية المصرية والفرنسية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007
- (2) د أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى 2002
- (3) د أحمد محمد محمود على خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشرعية الإسلامية ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديد للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2005
- (4) محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي ، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى 2008، ص 19 وما بعدها
- (5) د عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق ، سوريا ، الطبعة الثالثة، 1988 .
- (6) د عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك ، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ، 2007.
- (7) J.Pradel,Droit pénal économique,Dalloz,1982
- (8) -Marty Jean Pierre,le délits matériels ,R.S.C,1982
- (9) STEFANI (G),LEVASSEUR (G),et BOULOC (B),Droit pénal général,16^{ème} édition ;Dalloz ,Paris ,1997

الهوامش

¹ - أنظر في ذلك: محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2008، ص 19 وما بعدها.

² - أنظر د عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق، سوريا، الطبعة الثالثة، 1988، ص 137 و138 و139 و140.

³ - أنظر:

J.Pradel, Droit pénal économique, Dalloz, 1982, p8.

وأنظر أيضا: د غسان رباح، مرجع سابق، ص 61.

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 17 شعبان 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 جريدة رسمية عدد 56، مؤرخة في 11 سبتمبر 2006، معدل بالمرسوم التنفيذي 08-44 مؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008، جريدة رسمية عدد 07 المؤرخة في 10 فبراير 2008.

⁵ - د أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007، ص 167.

⁶ - د أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 172.

⁷ - د أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 173.

⁸ - د أنور محمد صدقي، المرجع نفسه، ص 173 و174.

⁹ - القانون رقم 09 - 03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية مؤرخة في 08 - 03 - 2009.

¹⁰ - د أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 177.

¹¹ - STEFANI (G), LEVASSEUR (G), et BOULOC (B), Droit pénal général, 16^{ème} édition ; Dalloz, Paris, 1997, P21

¹² - د أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى 2002، ص 103.

- ¹³ — د أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 199 و 200.
- ¹⁴ — محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 76.
- ¹⁵ — والجريمة المادية هي تلك الجريمة التي لا تشترط وجود خطأ سواء كان قصدي أو غير قصدي، إذ يتعرض مرتكبها للعقوبة بمجرد ارتكاب الفعل المادي.
- انظر في ذلك
- Marty Jean Pierre, le délits matériels, R.S.C, 1982, P41.
- وأنظر أيضا
- ¹⁶ — أنظر محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 152.
- ¹⁷ — محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 160.
- ¹⁸ — د أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 219.
- ¹⁹ — محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 78.
- ²⁰ — محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 153.
- ²¹ — د أحسن بوسقية، مرجع سابق، ص 103.
- ²² — د أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 223.
- ²³ — د أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 224.
- ²⁴ — نقض 13 — 01 — 1969، مجموعة أحكام النقض، س 20، ع 1، ص 56، وقد علق بعض الشراح على هذا الحكم بقوله "ينتشر في جرائم الشركات تساوي العلم الفعلي مع وجوب العلم به" — أنظر لأكثر تفصيل د أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 225.
- ²⁵ — أنظر في عرض هذا الرأي، د أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع نفسه، ص 226.
- ²⁶ — د أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 227.
- ²⁷ — د أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع نفسه، ص 228.
- ²⁸ — د أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 231 و 232.
- ²⁹ — محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 172.
- ³⁰ — د أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشرعية الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 290.
- ³¹ — د أحمد محمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص 290.

- ³² — د عبد المنعم موسى إبراهيم ، حماية المستهلك ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2007، ص 96.
- ³³ — ويعني هذا المبدأ أن الشخص لا يعاقب على الجرائم التي لم يرتكبها هو أي التي ارتكبها غيره مهما كانت علاقته مع هذا الغير.
- ³⁴ — أنظر محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 362 و 365.
- ³⁵ — محمود داوود يعقوب، مرجع سابق ص 370.
- ³⁶ — محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 372.
- ³⁷ — أنظر في هذه الشروط ، — د أنور محمد صديقي المساعلة، مرجع سابق، ص 360 وما بعدها.
- ³⁸ — محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 378.
- ³⁹ — مؤرخ في 08 شعبان 1432 الموافق 10 يوليو 2011، جريدة رسمية عدد 39 مؤرخة في 13 يوليو 2011.
- ⁴⁰ — المادة 4/60 من نفس القانون.
- ⁴¹ — أنظر في تحديد مفهوم العود المادة 47 من قانون الممارسات التجارية.
- ⁴² — المادة 62 من نفس القانون.